**بسم الله الرحمن الرحيم**
**باسم الشعب**
**المجلس الوطني لكوردستان العراق**
**رقم القرار: ٢٧**
**تاريخ القرار: ١٥/١١/١٩٩٩**

«قرار»

إستناداً الى الصلاحية المخولة لنا بموجب الفقرة (٣) من المادة الثانية من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٧ وبناءاً على ما شرعه المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتأريخ ١٣/١١/١٩٩٩ قررنا إصدار القانون الآتي:

قانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٩
قانون نقابة المهندسين لإقليم كوردستان العراق

المادة الاولى:
يقصد بالعبارات التالية المعاني المبينة ازاءها لأغراض هذا القانون:
١ـ الاقليم: اقليم كوردستان العراق.
٢ـ النقابة: نقابة المهندسين.
٣ـ الهيئة العامة: جميع الاعضاء الذين تمثلهم النقابة بموجب هذا القانون.
٤ـ المجلس: مجلس النقابة.
٥ـ النقيب: نقيب المهندسين.
٦ـ المهندس: كل عضو في النقابة حاصل على شهادة لاتقل عن بكالوريوس من كلية الهندسة او جامعة معترف بها من مجلس التعليم العالي في كوردستان العراق.
٧ـ مزاولة المهنة: ممارسة الاعمال والخدمات الهندسية بموجب هذا القانون.

## الفصل الاول
## (التأسيس والأهداف)
### التأسيس

**المادة الثانية :**

١- تؤسس بموجب هذا القانون نقابة باسم نقابة المهندسين في الاقليم تتمتع بالشخصية المعنوية ولها استقلال مالي وإداري ويكون مقرها اربيل عاصمة الاقليم ولها ان تفتح فروعاً في مراكز المحافظات.

٢- تشكل النقابة بناءاً على طلب يقدمه مالايقل عن (١٥)مهندساً مارسوا المهنة الى الجهة المختصة وتعتبر هيئة تحضيرية لادارة اعمال النقابة لحين اجراء الانتخابات خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة اشهر من تاريخ قبول الطلب.

### (الاهداف)

**المادة الثالثة :**

تهدف النقابة الى تحقيق مايلي :

١- حشد طاقات المهندسين وتعزيز قدراتهم للقيام بدورهم الفعال في اعادة بناء ما دمر في كوردستان ودعم ومساندة حكومة الاقليم والنظام الفيدرالي وترسيخه.

٢- العمل على تنفيذ الاعمال الهندسية وفق الشروط والمواصفات الفنية والقياسية المعمول بها.

٣- العمل على رفع المستوى العلمي والمهني والاجتماعي والصحي للاعضاء.

٤- التعاون مع المنظمات والجمعيات والنقابات المهنية الاخرى داخل الاقليم وخارجه وتقوية الروابط الثقافية والعلمية معها.

٥- السعي لضمان مستقبل الاعضاء في حالات المرض والشيخوخة والعجز وتعويضهم عما يصيبهم من كوارث.

٦- تنظيم قواعد مزاولة المهنة ومراقبة تطبيقها.

٧- المساهمة في المحافظة على البيئة من التلوث.

## الفصل الثاني
## (الانتماء والعضوية)

**المادة الرابعة :**

يشترط في العضو ان يكون :

اولاً : من مواطني الاقليم ومقيماً فيه .

ثانياً : غير محكوم عليه بجناية غير سياسية او جنحة مخلة بالشرف .

ثالثاً : حاصلاً على شهادة بكالوريوس في الهندسة او مايعادلها .

**المادة الخامسة :**

١ـ يكون الانتماء الى النقابة بطلب تحريري يقدم الى النقيب مرفقاً بالوثائق اللازمة وعلى المجلس البت فيه خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ تسجيله وعند انقضائها دون البت فيه يعتبر الطلب مقبولاً .

٢ـ للمجلس رفض طلب الانتماء بقرار مسبب ولصاحب الطلب ان يطعن فيه لدى محكمة تمييز الاقليم خلال (٣٠)ثلاثين يوماً من تاريخ التبلغ به ويكون قرارها باتاً .

**المادة السادسة :**

١ـ يصنف المهندسون بالنسبة لصلاحياتهم لمزاولة المهنة، الى المراتب التالية :

أـ مهندس مساعد .

ب ـ مهندس ممارس .

ج ـ مهندس مجاز .

د ـ مهندس استشاري .

٢ـ تحدد شروط المراتب وصلاحياتها في النظام الداخلي للنقابة .

**المادة السابعة :**

اولاً : بدل الانتماء الى النقابة ثلاثون ديناراً .

ثانياً : بدل الاشتراك السنوي يكون كما يلي :

١ـ مهندس مساعد(١٠)عشرة دنانير .

٢ـ مهندس ممارس(١٥)خمسة عشر ديناراً .

٣- مهندس مجاز( ٢٠ )عشرون ديناراً.
٤ - مهندس استشاري( ٣٠ )ثلاثون ديناراً.

ثالثاً: تدفع بدلات الاشتراك في موعد لايتجاوز شهر شباط من كل سنة وإذا تأخر العضو عن الدفع في الموعد المحدد فيغرم (٥٠٪)من بدل الاشتراك ويشطب اسمه من السجل في حالة عدم تسديده بدل الاشتراك لسنتين متتاليتين دون عذر مشروع.

## الفصل الثالث
## (التشكيلات)

**المادة الثامنة:**

تتألف النقابة من:

١- الهيئة العامة.
٢- مجلس النقابة.
٣- لجنة الانضباط.
٤- فروع النقابة في المحافظات.

**المادة التاسعة:**

تتألف الهيئة العامة من جميع الاعضاء الذين اوفوا بالتزاماتهم بموجب هذا القانون وتعتبر اعلى سلطة في النقابة وتعقد اجتماعاً اعتيادياً في مقرها خلال شهر كانون الثاني كل ثلاث سنوات بقرار من المجلس ودعوة من النقيب لانتخاب النقيب وثمانية اعضاء وعضوين احتياط لاشغال عضوية المجلس واعضاء لجنة الانضباط ويتم النصاب بحضور ثلثي اعضاء الهيئة العامة وعند عدم اكتمال النصاب تجري الإنتخابات بعد خمسة عشر يوماً من الاجتماع الاول وفي نفس الزمان والمكان ويعتبر النصاب كاملاً بحضور ثلث الاعضاء وبعكسه يعتبر المجلس مستمراً في عمله دورة اخرى.

**المادة العاشرة:**

تمارس الهيئة العامة الصلاحيات التالية:

اولاً: تصديق الميزانية والحسابات الختامية.

ثانياً : مناقشة واقرار تقرير المجلس.
ثالثاً : النظر في الاقتراحات المقدمة بشأن تعديل قانون النقابة.
رابعاً : اقرار النظام الداخلي وتعديله.

**المادة الحادية عشر :**

اولاً : يجوز دعوة الهيئة العامة الى اجتماع غير اعتيادي في احدى الحالتين التاليتين :
١ـ بقرار مسبب يتخذه اكثرية اعضاء المجلس.
٢ـ بطلب تحريري مسبب يقدمه ثلث اعضاء الهيئة العامة الى المجلس وعلى المجلس اصدار الدعوة وتعيين موعد الاجتماع خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول الطلب.
ثانياً : لايجوز البحث في اجتماعات الهيئة العامة غير الاعتيادية الا في الامور التي ادرجت في جدول الاعمال وعقد الاجتماع من اجلها.

**المادة الثانية عشر :**

اولاً : لايجوز للعضو الاشتراك في اجتماعات الهيئة العامة اذا كان قد منع من مزاولة المهنة انضباطياً.
ثانياً : تصدر القرارات في اجتماعات الهيئة العامة بأكثرية الاصوات وعند تساويها يرجح الجانب الذي فيه النقيب.

**المادة الثالثة عشر :**

يتولى ادارة شؤون النقابة مجلس يتألف من تسعة اعضاء :
اولاً : النقيب ويشترط فيه ان يكون له ممارسة في المهنة مدة لاتقل عن (١٠)عشر سنوات.
ثانياً : ثمانية اعضاء بما فيهم نائب النقيب والسكرتير ممن امضوا في ممارسة المهنة مدة لاتقل عن ثمانية سنوات.
ثالثاً : ينتخب المجلس من بين اعضاءه وبالاقتراع السري نائباً للرئيس وسكرتيراً.
رابعاً : يعقد المجلس جلساته الاعتيادية مرة واحدة في الشهر كما يجوز له عقد جلسات استثنائية بدعوة من النقيب أو بطلب ثلث أعضائه.

المادة الرابعة عشر :

أولاً : يتم النصاب في المجلس بحضور أكثرية الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساويها يرجح الجانب الذي فيه النقيب.

ثانياً : اذا شغر مركز النقيب لأي سبب كان يحل محله نائبه او السكرتير في حالة شغور مركز النائب.

ثالثاً : يحل محل النقيب احد الاعضاء الاصليين بالاقتراع السري في حالة شغور مناصب النقيب ونائبه والسكرتير.

رابعاً : على المجلس دعوة الهيئة العامة لاجتماع غير اعتيادي خلال مدة لاتزيد على شهرين لغرض انتخاب النقيب على ان لاتقل المدة المتبقية عن (٦)ستة اشهر.

المادة الخامسة عشر :

يعتبر عضو المجلس مستقيلاً اذا تغيب عن حضور(٣)ثلاث جلسات متتالية او(٥)خمسة جلسات متفرقة خلال (سنة)بدون عذر مشروع.

المادة السادسة عشر :

اولاً : يمارس المجلس الاختصاصات التالية :

١ـ العمل على تحقيق اهداف النقابة.

٢ ـ تقديم المقترحات بشأن تعديل قانون النقابة.

٣ ـ تنفيذ قرارات الهيئة العامة.

٤ ـ تعيين العاملين في النقابة وتحديد أجورهم وترقيتهم.

٥ ـ النظر في طلبات الانتماء.

٦ ـ المصادقة على ترقية اعضاء النقابة من مرتبة الى اخرى بموجب النظام الداخلي.

٧ـ تأسيس فروع النقابة في المحافظات.

٨ ـ تشكيل لجان فرعية لتحقيق أغراض النقابة.

٩ ـ أختيار من يمثل النقابة في اللجان الرسمية و غيرها في حالة عدم تمثيلها من قبل النقيب.

١٠ ـ احالة القضايا والشكاوي التي ترد اليها الى اللجنة الانضباطية.

١١ ـ إعداد الميزانية وتعيين محاسب قانوني لتدقيق الحسابات.

١٢ ـ اقرار تملك الاموال والعقارات وقبول الهبات والمنح وتقديم المساعدات المالية ضمن اهداف النقابة.

١٣ـ البت في استقالة النقيب او نائبه او اي عضو من اعضاء المجلس او لجان النقابة على ان تعرض على الهيئة العامة في اول اجتماع لها.

١٤ـ الاعداد للانتخابات.

١٥ـ منح إجازة فتح المكاتب الهندسية.

١٦ـ تأسيس وإدارة نوادي النقابة وفقاً لقانون الجمعيات.

ثانياً: للمجلس تخويل بعض من صلاحياته للنقيب او رؤساء الفروع.

**المادة السابعة عشر:**

يمارس النقيب الصلاحيات التالية:

١ـ رئاسة اجتماعات الهيئة العامة والمجلس.

٢ـ يمثل النقابة لدى المراجع القضائية والادارية والهيئات الرسمية والاهلية والمؤتمرات والمصادقة على المعاملات والوثائق الخاصة بالنقابة، وله تخويل بعض صلاحياته الى من يرتأيه من أعضاء المجلس.

٣ـ تأييد ملاءة منتسبي النقابة لأغراض الكفالة.

**المادة الثامنة عشر:**

تؤلف لجنة الانضباط من ثلاثة أعضاء وعضوين احتياط ويشترط ان يكون لهم ممارسة في المهنة لاتقل عن (٨) ثمان سنوات وتختص بالنظر في القضايا والشكاوي التي يحيلها عليها المجلس وتتبع القواعد الواردة في قانون انضباط موظفي الدولة.

**المادة التاسعة عشر:**

للجنة الانضباط صلاحية اصدار العقوبات التالية:

أ ـ الفات نظر.

ب ـ الانذار.

ج ـ المنع من مزاولة المهنة لمدة لاتتجاوز عن ستة أشهر ويقتصر المنع بالنسبة للموظف على العمل خارج اوقات الدوام الرسمي وتبلغ دائرته بالقرار.

**المادة العشرون:**

يجوز الطعن في قرارات لجنة الانضباط لدى محكمة تمييز الاقليم خلال مدة ثلاثين يوماً من تأريخ التبليغ ويكون قرارها باتاً.

المادة الحادية والعشرون :

١- تنتخب لجنة الفرع من قبل الاعضاء بالاقتراع السري.

٢- تتألف لجنة الفرع من الرئيس واربعة اعضاء وعضو احتياط.

المادة الثانية والعشرون :

على العضو تجنب الأمور التالية :

١- اهمال أو عرقلة تطبيق القوانين والأنظمة المتعلقة بالنقابة والقرارات التي تصدرها.

٢- مزاولة المهنة دون تجديد الاجازة او تسديد الاشتراك السنوي.

٣- عدم مراعاة السلوك المهني والاساءة الى سمعة المهنة حسب القواعد المنصوص عليها في النظام الداخلي.

٤- انتحال لقب مهني أو صفة مهنية غير صحيحة أو غير مصادق عليها وفق القوانين والأنظمة المرعية.

٥- تجاوز حدود مزاولة المهنة حسبما نص في النظام الداخلي او التعليمات التي تصدرها النقابة.

٦- ارتكاب خطأ فني جسيم نتيجة اهمال يسبب خسارة كبيرة لذوي العلاقة.

٧- وضع اية صيغة في المقاولات او في جداول الكميات تلزم باستعمال انتاج معين او طريقة معينة بدون موافقة صاحب العمل.

٨- عدم اجراء تغيير او حذف في التصاميم المصدقة بصورة تؤثر كلياً على تكاليف العمل إلا بموافقة صاحب العمل وفي الحدود التي يتضمنها العقد الهندسي.

## الفصل الرابع
## (مالية النقابة)

المادة الثالثة والعشرون :

تتكون مالية النقابة من :

١- بدلات الانتماء والاشتراك السنوي.

٢- رسوم منح إجازة فتح المكاتب الهندسية (للمكاتب الاستشارية ٥٠٠ خمس مائة دينار ولمكاتب الرأي ٢٥٠ مائتان وخمسون دينارا).

٣ـ المنح المقدمة من الجهات الرسمية والتبرعات والهبات المقدمة من جهات اخرى بعد موافقة الجهات الرسمية.
٤ـ ريع الحفلات المقامة لمنفعة النقابة.
٥ـ أرباح المشاريع التي ترتأي النقابة تأسيسها او القيام بها.
٦ـ أرباح مطبوعات النقابة.
٧ـ رسم تأييد ملاءة العضو المالية وفق النسب الواردة في قانون كتاب العدول النافذة.

## احكام ختامية

**المادة الرابعة والعشرون :**
لايعمل بأي نص يتعارض واحكام هذا القانون.

**المادة الخامسة والعشرون :**
على الوزراء المختصين تنفيذ أحكام هذا القانون.

**المادة السادسة والعشرون :**
ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**جوهر نامق سالم**
**رئيس المجلس الوطني لكوردستان ـ العراق**